كرباس غيره مهيأ للبس جاز فلو قطع الذراع او قلع الجذع قبل الفسخ عاد العقد صحيحا بخلاف
ما اذا باع جلد حيوان و ذبحه وسلمه او باع ثمرا وشقه وسلمه حيث لا يعود صحيحا لان اتصال
الجلد والنوى خلقي فصار العجز فيه اصليا بخلاف اتصال الجذع والثوب فانه بصنع المخلوق
وللجهالة يعني يفسد البيع بجهالة المبيع اذا لم يكن فيه خيار التعيين للبايع او المشتري **كثوب من ثوبين**
اي كبيع ثوب من ثوبين او من ثلثة اثواب ولو باع ثوبا من اربعة اثواب لا يجوز وان شرط فيه
خيار التعيين لان الحاجة الى التعيين تندفع بالثلاثة لوجود الجيد والوسط والردي فلم يجز فيما وراءها
كذا في التبيين **وضربة القانص** يعني يفسد بيع ضربة القانص وهي ما يخرج من الصيد بضربة
الشبكة انما فسد لانه مجهول **وبالقاء الحجر والملامسة والمنابذة** هذه بيوع كانت في الجاهلية
كان الرجلان يتساومان المبيع فاذا القى المشتري عليه حصاة او لمسه او نبذه البايع اليه
لزم البيع فسدت لورود النهي عنها لما فيه من معنى التعليق كانه قال ان القيت عليه حجرا فهو
لك **وبيع المحاقلة** وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة مثل كيلها تقديرا لان الجهالة في المماثلة تفضي
الى الربوا **ويفسد المزابنة** وهي بيع الرطب على النخل بتمر مجدود مثل كيله تقديرا **ولو فيما دون**
خمسة اوسق يعني هو فاسد عندنا سواء كان ما قدر اقل من خمسة اوسق او اكثر وقال الشافعي
يجوز اذا كان اقل من خمسة اوسق وان زاد عليها لا يجوز اجماعا وفي خمسة اوسق له قولان له
ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة ورخص في العرايا وهي بيع الرطب بما ذكر فيما دون خمسة
اوسق ولنا قوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلا بمثل وههنا لا تعرف المماثلة فلا يجوز
والعرية فيما رواه محمول على ان رجلا اعرى اي وهب ثمرة نخلة من بستانه لرجل ثم شق على الواهب
دخول الموهوب له في بستانه ولم يرض رجوعه فوهب تمرا مجذوذا عوضا عنه فرخص صلى الله
عليه وسلم في ذلك لان الموهوب لم يكن ملكا للموهوب له ما دام متصلا بالنخلة واتفق ذلك فيما
دون خمسة اوسق فنقل الراوي كذلك وسماها بيعا مجازا لثبوت صورة المعاوضة فيهما
ويجوز بيع الدهن النجس المراد به ما خالط نجسا لا نجس العين **والانتفاع به في غير الاكل**
كالاستصباح والدباغة وغيرهما وقال الشافعي لا يجوز لانه ما هو نجس مامور بهجرانه لقوله تعالى
والرجز فاهجر وذلك مشعر بسقوط ماليته وكونه كودك الميتة ولنا ان عين الدهن مال
وانما حرم اكله لمخالطته النجاسة وبها لا يخرج الدهن من كونه مالا بخلاف الودك لانه جزء الميت
فلا يكون مالا **ومنعوا بيع ما اصله غايب** كالسلجم ونحوه **وبعضه معدوم** كالورد ونحوه **تبعا**

للناجم [?]

تبعا للناجم اي للظاهر فيما اصله غايب **والموجود** فيما بعضه معدوم وقال مالك يجوز
لتعامل الناس عليه وبه افتى بعض مشايخنا عملا بالاستحسان وعن محمد جواز بيع الورد في الاشجار
وفي الخانية هذا فيما اذا نبت السلجم ونحوه ولم يعلم وجوده واما اذا علم يجوز وله خيار الرؤية ولا يبطل
خياره ما لم ير الكل عند ابي حنيفة رحمه الله ويبطل عندهما برؤية البعض وعليه الفتوى وورق
الفرصاد كالورد **واجاز محمد النحل المحرز** اي المجموع في الكوارة **ودود القز وبيضه مطلقا**
اي بانفرادها وتبعا لغيرها **ومنعا الاولين تبعا** يعني صاحباه اجازا بيع النحل تبعا للكوارة ودود
القز تبعا للقزة ولم يجيزا بيعها على الانفراد ولا بيع بيض الدود مطلقا فقيد بالمحرز لانه لا يجوز بيعه اتفاقا
له ان كلا منهما مال ينتفع به ويتولد منه ما ينتفع به فيصح بيعه كبزر البطيخ ولهما ان النحل والدود
من الهوام فلا يجوز بيعها كالزنابير واما بيضه فلانه غير منتفع به باعتبار ذاته ولا باعتبار غيره
لان ذلك الغير معدوم واورد الكرخي على قولهما بان الشي انما يدخل في العقد تبعا لغيره اذا كان
من حقوقه كالشرب والطريق وهذا ليس كذلك والفتوى على قول محمد كذا في الذخيرة **ويفسد**
بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد من البايع والمشتري والاجنبي والمبيع الادمي
كذا في التبيين واما قول صاحب الهداية وفيه منفعة لاحد العاقدين او للمعقود عليه
فمحمول على اعتبار الغالب وانما فسد لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وفي العناية استثنى
من هذا الحكم ما ورد الشرع بجوازه كشرط الخيار والاجل وما جرى التعامل فيه كشراء النعل
على ان يحذوها البايع اي يسويها بصاحبها او يجعل لها شراكا وما كان مقتضى العقد كشرط
الملك للمشتري وما كان ملايما له كشرط الرهن او الكفالة لكن انما يصح هذان الشرطان
اذا كان الرهن معلوما والكفيل حاضرا ولو لم يسلمها المشتري لا يجبر عليه وللبايع ان يفسخ
العقد وفي المستصفى انما يفسد البيع بشرط اذا ذكره بكلمة على واما اذا ذكره بحرف الشرط كما
اذا قال بعت ان كنت تعطيني كذا فالبيع باطل وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلفا في الصحة والفساد
فالمختار ان القول لمن يدعي الصحة واذا اختلفا في الصحة والبطلان فالقول لمن يدعي البطلان
لانه منكر للعقد **فيفسده بشرط العتق** هذا تفريع للاصل السابق وقال الشافعي
لا يفسد به البيع بل بشرط العتق لانه موافقنا في فساد البيع بساير الشروط وانما جوزه
بهذا الشرط قياسا على جواز البيع ممن يعلم انه يعتقه ولنا ما روي من النهي عن بيع وشرط
وهذا الشرط فيه منفعة للمعقود عليه وفيما قاس عليه الشافعي انعدم الشرط **فان**

Copyright © King Saud University